Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد االحادي عشر || تاريخ الإصدار 2026-02-20

# أثر العلل النفسية على المسؤولية الجنائية

The Impact of Psychological Disorders on Criminal Responsibility

**د. رؤوف نادي محمود ابو عواد**

Dr. Raof Nadi Mahmoud Abuawwad

**اريحا - جامعة الاستقلال- كلية القانون**

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss41124

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

**الملخص:**

يتناول البحث دراسة العلاقة بين الاضطرابات والاعتلالات النفسية ومدى تأثيرها في قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها، من خلال تحليل الأساس القانوني والنفسي لهذه العلل، وبيان موقف التشريعات المقارنة والفقه والقضاء منها. ويهدف البحث إلى توضيح مدى تأثير الاختلالات النفسية في الإدراك والإرادة باعتبارهما ركنين جوهريين للمسؤولية الجنائية، وبيان الحالات التي تؤدي فيها العلة النفسية إلى انعدام المسؤولية أو نقصها، مع التمييز بين المرض النفسي، والاضطراب العقلي، والانحرافات السلوكية. كما يناقش دور الخبرة الطبية النفسية في تقدير الحالة العقلية للجاني، وأثر ذلك في توجيه السياسة العقابية بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة، وصولًا إلى نتائج تؤكد أن العلل النفسية لا تؤثر بذاتها في المسؤولية الجنائية ما لم تبلغ حدًّا يُعدم أو يُضعف الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة. كما أوصى بضرورة وضع معايير أكثر دقة لتقدير المسؤولية الجنائية في ضوء التقارير الطبية النفسية، وتعزيز التنسيق بين القضاء والطب النفسي تحقيقًا للعدالة الجنائية المتوازنة.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجنائية، العلل النفسية، نقص المسؤولية، الادراك والإرادة.

**Abstract:**

This study examines the relationship between psychological abnormalities and criminal liability, focusing on their effect on the establishment or negation of criminal responsibility. The research analyzes the legal and psychological foundations governing such conditions and reviews comparative legislative approaches, jurisprudence, and judicial applications. The study aims to clarify the extent to which psychological disorders affect cognition and free will as essential elements of criminal responsibility, and to distinguish between mental illness, psychological disturbance, and behavioral deviation. It further addresses the role of forensic psychiatric expertise in assessing the offender's mental state and its impact on determining whether punishment or preventive measures should apply. Adopting an analytical and comparative methodology, the study concludes that psychological disorders do not automatically eliminate criminal responsibility unless they substantially impair or eliminate awareness or volition at the time of committing the offense. The research recommends establishing clearer standards for evaluating criminal responsibility based on psychiatric assessments and strengthening cooperation between judicial authorities and mental health experts to ensure balanced criminal justice.

**Keywords** Criminal Responsibility, Psychological Disorders, Cognition and Free Will, Diminished Responsibility.

**المقدمة:**

تُعد الاضطرابات والأمراض النفسية من أبرز تحديات العصر وأكثرها انتشارًا وتأثيرًا في البنية الفردية والمجتمعية، لما تنطوي عليه من انعكاسات سلوكية قد تصل إلى التفكك الأسري والاختلال الاجتماعي. وتزداد خطورتها حين تمتد آثارها إلى المجالين الأمني والجنائي، إذ قد تدفع بعض الأفراد إلى أنماط سلوكية منحرفة نتيجة عوامل متعددة، منها القلق والتوتر والكبت والحرمان والعنف والشعور بالذنب والاضطهاد، فضلًا عن المؤثرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في تفجير هذه الاضطرابات وتحويلها إلى سلوكيات إجرامية.

ومن ثمّ، فإن فهم الأعراض والتصنيفات العلمية لهذه الاضطرابات يُعد ضرورة وقائية وعلاجية لحماية الصحة النفسية وصون الاستقرار المجتمعي. ولا تقتصر أهمية ذلك على سلامة الفرد، بل تمتد إلى حماية النظام القانوني ذاته، بما يمثله من قواعد وحقوق ومؤسسات قضائية. وفي هذا السياق برز علم النفس الجنائي بوصفه فرعًا تطبيقيًا يوظّف أدوات علم النفس في تحليل السلوك الإجرامي، وتقييم الحالة العقلية، ودعم العملية القضائية بالأدلة والتقارير المتخصصة، تأكيدًا للعلاقة المتجذرة تاريخيًا بين الحالة النفسية والمسؤولية القانونية.

**أهمية البحث:**

تتجلى الأهمية النظرية للبحث في كونه يعالج أحد الموضوعات الدقيقة المرتبطة بالعوامل والاختلالات النفسية وما يعتري الإنسان من اضطرابات قد تنعكس على سلوكه الظاهر وردود أفعاله، وصولًا إلى أنماط منحرفة قد ترقى إلى مستوى الجريمة وتمس القيم والمعايير المجتمعية. كما يكتسب البحث أهميته من تناوله قضية معاصرة متنامية الأثر، تتمثل في بيان حقيقة العلاقة بين الاضطرابات النفسية والمسؤولية الجنائية، وإبراز مدى تأثير هذه العوامل في تكوين الإرادة والإدراك لدى الفرد بوصفه عنصرًا فاعلًا ومتأثرًا في محيطه الاجتماعي. وأما من الناحية العملية، فتبرز

أهمية البحث في توجيهه إلى جهات متعددة ذات صلة مباشرة بموضوعه؛ بدءًا بالمشرّع باعتباره صاحب الاختصاص في التنظيم والتقنين، مرورًا بالنيابة العامة بصفتها جهة تحقيق، والسلطة القضائية بصفتها جهة فصل وحكم، والطب النفسي الشرعي بوصفه جهة خبرة فنية، وصولًا إلى المجتمع باعتباره الإطار الحاضن لتكوين شخصية الفرد والرقيب على سلوكه، بما يسهم في تحقيق تكامل مؤسسي يعزز العدالة ويحفظ الاستقرار الاجتماعي.

**إشكالية البحث:**

**تتمثل اشكالية البحث في الاجابة على التساؤل الرئيسي: ما أثر العلل النفسية على المسؤولية الجنائية؟**

وينبثق عنه الاسئلة التالية:

**أسئلة البحث:**

1) ماهية الامراض والعلل النفسية؟

2) ما علاقة الادراك والارادة في انطباق المسؤولية الجنائية؟

3) ما اثر الامراض النفسية على الادراك والارادة؟

4) ما انواع الامراض والعلل النفسية؟

**أهداف البحث:**

1) معرفة مفهوم الامراض والعلل النفسية.

2) توضيح علاقة الادراك والارادة في انطباق المسؤولية الجنائية.

3) تحليل أثر الامراض والعلل النفسية على المسؤولية الجنائية.

4) بيان انواع الامراض النفسية.

**مصطلحات الدراسة**

1) **المسؤولية الجنائية:** التزام قانوني يترتب على ارتكاب فعل مجرّم متى توافرت الأهلية الجنائية والإثم الجرمي، وقام الفعل عن إدراك وإرادة حرة.

2) **الإدراك**: قدرة الشخص على فهم طبيعة الفعل ونتائجه وتمييز المشروع من غير المشروع.

**الإرادة:** القدرة على توجيه السلوك بحرية واختيار دون إكراه داخلي أو خارجي.

3) **العلل النفسية:** حالات أو اضطرابات تصيب الإدراك أو الإرادة أو السلوك، وقد تؤثر بدرجات متفاوتة في قدرة الفرد على فهم أفعاله أو التحكم بها.

4) **نقص المسؤولية الجنائية:** حالة قانونية تنشأ عندما تؤثر العلة النفسية على الإدراك أو الإرادة بشكل جزئي، دون أن تبلغ حد الانعدام، مما يستوجب تخفيف العقوبة.

**منهجية البحث:**

يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف العلل النفسية والعاهات العقلية وتحليل نسبة الادراك والارادة كعلاقة تناسبية لتوضيح مدى تأثير العلل النفسية على المسؤولية الجنائية ومدى ارتباط عاملين الادراك والارادة كعوامل حاسمة في فلسفة التكليف والجزاء من خلال توضيح موقف المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات والاساس الذي استند عليه في العلاقة ما بين العلل النفسية والمسؤولية الجنائية.

**هيكلية البحث:**

| المبحث | المطلب الأول | المطلب الثاني |
|---|---|---|
| **المبحث الاول:** ماهية العلل النفسية بين العاهة العقلية والمسؤولية المخففة | مدلول العاهات العقلية والعلل النفسية | المسؤولية المخففة |
| **المبحث الثاني:** علاقة الإدراك والارادة بالعلل النفسية | الادراك والعلل النفسية | الارادة والعلل النفسية |
| **المبحث الثالث:** علاقة العلل والامراض النفسية بالمسؤولية الجنائية | علاقة العلل النفسية بالمسؤولية الجنائية | علاقة الامراض النفسية بالمسؤولية الجنائية |

**المبحث الاول**

**ماهية العلل النفسية بين العاهة العقلية والمسؤولية المخففة**

تعتبر المسؤولية الجنائية من أهم الأساسيات التي يرتكز عليها قانون العقوبات بهدف إصلاح وتأهيل مرتكبي الجرائم، ونظم القانون العديد من الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية عن الجاني أو تخفف لأسباب مختلفة، من أبرز هذه الأسباب هي العلل النفسية والعاهات العقلية، التي كان لها خصوصيتها في القانون الجنائي عن طريق وضع طرق علاج وإصلاح لهذا الجاني وتأهيله من أجل العودة للمجتمع الخارجي بدون أضرار او خطر على بقية أفراد المجتمع. وتنص المادة (92) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

1. يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن إدراك كنة أفعاله أو عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

2. كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة. بذلك نرى أن المشرع الأردني قام بإعفاء كل من لديه اختلال عقلي من العقوبة واستبدل ذلك بتدبير احترازي للعلاج والتأهيل بدلا من العقاب[1]، نرى من هذه المادة أن القانون ركز على موضوع المرض العقلي ولم يتطرق لموضوع المرض النفسي بالتحديد.

**المطلب الاول: مدلول العاهات العقلية والعلل النفسية**

يمكن تعريف العاهة العقلية على أنها: حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله، وتتميز بشكل خاص باختلال في المهارات، يظهر أثناء دورة النماء ويؤثر في المستوى العام في الذكاء، أي القدرات المعرفية، واللغوية الحركية، والاجتماعية، وقد يحدث التخلف مع أو بدون اضطراب نفسي أو جسمي آخر، ولكن الأفراد المعاقين عقلياً قد يصابون بكل أنواع الاضطرابات النفسية، بل أن معدل انتشار الاضطرابات الأخرى بين المعاقين عقلياً يبلغ على الأقل من ثلاثة إلى أربعة أضعافه بين عموم السكان، ويكون السلوك التكيفي مختلاً.[2]

**تعود أسباب العاهة العقلية إلى:**

1. **أسباب ما قبل الولادة:** تتعلق هذه الأسباب بالعوامل الجينية والأمراض التي تصيب الأم الحامل، كبر حجم الجمجمة، التعرض لأنواع الأشعة المختلفة التي تؤثر على صحة الجنين، حالات التسمم وتلوث الهواء، والإصابات بالأمراض الخبيثة.
2. **أسباب أثناء الولادة:** تشمل حالات الولادة الغير طبيعية، والولادة الصعبة بالإضافة لخطر التعرض للسحايا والصدمات الجسدية.
3. **أسباب ما بعد الولادة:** الإصابة بأمراض نقص اليود والأكسجين بعد الولادة، التسمم وسوء التغذية، وأمراض المخ الشديدة [3].

**أما بالنسبة للاضطرابات النفسية فهي تتميز:**

[1] المادة (92) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.
[2] موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت http://www.who.int/hinari/ar/ في 9-3-2018.
[3] حسني الخطيب، الميادين، مقال أسباب وخصائص الإعاقة العقلية.

باختلال سريري جسيم في إدراك الفرد أو ضبطه لمشاعره أو سلوكه، وعادة ما يرتبط بالكرب أو بقصور في مجالات مهمة من الأداء، علماً بأن أنواع الاضطرابات النفسية كثيرة ومختلفة. ويُشار إلى الاضطرابات النفسية أيضاً بحالات الصحة النفسية. وهذا المصطلح الأخير أوسع نطاقاً ويشمل (الاضطرابات النفسية والإعاقات النفسية والاجتماعية والحالات النفسية) المرتبطة بكرب شديد، أو قصور كبير في الأداء، أو خطر إيذاء النفس.

وفي عام 2021، كان نحو شخص واحد من كل 7 أشخاص (1.1 مليار شخص) في جميع أنحاء العالم، مصابين باضطراب نفسي، وكان القلق والاكتئاب الشكليين الأكثر شيوعاً من تلك الاضطرابات، أمّا عام 2020، فقد شهد ارتفاعاً كبيراً في عدد من يعانون من اضطرابات القلق والاكتئاب بسبب جائحة (كوفيد-19)، حيث تبين التقديرات الأولية زيادة في اضطرابات القلق بنسبة 26٪، واضطرابات الاكتئاب الرئيسية بنسبة 28٪ خلال عام واحد فقط، ورغم وجود خيارات فعالة في مجالي الوقاية والعلاج، فإن معظم المصابين بالاضطرابات النفسية لا تُتاح لهم رعاية فعالة، كما يعاني كثيرون من الوصم والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان.[4]

**وتقسم الأمراض النفسية إلى نوعين:**

أولا: الأمراض النفسية المجردة: وهي مجموع الأمراض النفسية التي تعتبر المشاكل التي سبق للمريض ان عانى منها خلال فترة حياته، والتي تستقي جذورها في الصرع النفسي المكبوت في اللاشعور، والتي تدفع المصاب بها لارتكاب الجريمة.

ثانيا: الأمراض النفسية الفعلية: تنشأ الأمراض النفسية الفعلية من مشاكل نفسية واقعية يعانيها المريض في حالته الحاضرة ولا علاقة لها بالماضي، تؤدي إلى ظهور أعراض نفسية وبدنية تشمل القلق النفسي والإعياء النفسي.[5]

**أسباب الأمراض النفسية:**

لا يزال السبب الدقيق للإصابة بمعظم الأمراض النفسية غير واضحٍ بعد، ولكن يرجح أنها تنجم عن مجموعة من العوامل الوراثية، والبيولوجية، والبيئية، مثل:

1. اختلال توازن النواقل العصبية: إذ يرتبط حدوث بعض الأمراض النفسية بوجود خللٍ في مستوى السيروتونين والدوبامين وغيرها من النواقل العصبية.

2. العوامل الجينية: حيث قد تكون الأمراض النفسية وراثية، بمعنى أن تعرض أحد أفراد العائلة للإصابة بمرض نفسي يزيد من احتمالية إصابة الشخص به.

3. التعرض لبعض العوامل البيئية: خاصةً إصابة الحامل بعدوى فيروسية أو تعرضها لمواد كيميائية سامة.[6]

**المطلب الثاني: المسؤولية المخففة**

هناك ضابط واحد يجمع مسببات موانع المسؤولية وهو أن يكون من شأن هذه المسببات أن يفقد الجاني إرادته وإدراكه بصفة مطلقة وقت ارتكاب الجريمة، كما في حالة الجنون والعاهة العقلية، لكن هناك حالات يفقد فيها الجاني إرادته وإدراكه بصورة منقوصة وقت ارتكاب الجريمة، بالتالي فإن المسؤولية يجب أن تتماشى أيضا مع فكرة نقص تلك الملكات العقلية مثل انعدامها، وينبغي القول بأنه في حالة النقص هناك مسؤولية جنائية ناقصة أو مخففة تبعا لدرجة إدراك الجاني وإرادته.

**وجود المرض النفسي أو العقلي:**

تأكد لنا ان اغلب التشريعات الجنائية المعاصرة تتفق على إعفاء المصابين بأمراض عقلية من المسؤولية الجنائية عند ارتكابهم الجرائم في حالات نادرة، غير أنها تخفف من مسؤولياتهم في أغلب الحالات وقد اعتبر المشرع الفلسطيني أن المرض العقلي سببا لتخفيف المسؤولية عن المصاب عند ارتكابه جريمة معينة.

[4] منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق.
[5] صفاء علي رشيد، الانفعالات النفسية وأثرها على المسؤولية الجنائية، مشروع تخرج من جامعة ديالى، 2017م، ص18.
[6] الطبي، الأمراض النفسية، 2019م، ص5.

**نقص الإدراك والإرادة نتيجة مرض عقلي او نفسي:**

بديهي إذا لم يؤدي المرض العقلي او النفسي الى إنقاص من شرطي الإدراك أو الإرادة لدى المتهم المصاب بـه وبقي محتفظا بها بشكل كامل، فلا يوجد مبرر لتخفيف المسؤولية الجنائية بل يبقى مسئولا عن جميع ً أفـعاله الإجرامية وتفرض عليه العقوبة فبمجرد الإصابة بمرض عقلي أو نفسي لا يؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية، فلا بد أن ينجم عن تلك الإصابة نقص في الإدراك والإرادة ليتحقق ذلك الأثر.[7]

**موانع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الوعي أو الإدراك:**

نجد أن المشرع الفلسطيني قد اعتد في المادة (74/1) بالوعي لكي يسأل الشخص جزائيا، حيث نصت المادة على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "، بذلك يكون المشرع قد أقر بأن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الوعي أو الإدراك، وتناول المشرع كذلك انتفاء المسؤولية في حالات الجنون وفقا للمادة (92/1).

**شروط امتناع المسؤولية للجنون أو اختلال العقل:**

يشترط امتناع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة توفر بعض الشروط.

**الشرط الأول: فقد الوعي أو الإرادة:**

لا يعتبر الجنون أو العاهة العقلية في ذاته مانعا من المسؤولية الجزائية، وإنما تمتنع المسؤولية إذا ترتب عليه فقدان الوعي (أي الشعور) أو فقدان الاختيار(الإرادة)، أو فقدهما معا. بمعنى أنه إذا لم يترتب عليه ذلك فلا تأثير على المسؤولية الجزائية، حيث أن فقدان الوعي أو الإرادة أثناء إتيان السلوك هو العلة في امتناع المسؤولية. ولا يشترط أن يكون الجاني قد فقد وعيه واختياره معا بل يكفي أن يكون قد فقد أحدهما، لأن كلا منهما شرط لازم لتحمل المسؤولية ولكن فقد الوعي أو الإرادة يجب أن يكون كليا. أما إذا كان جزئيا بأن احتفظ الجاني بقدر من الوعي او الاختيار يكفي لفهم أعماله وتوجيه إرادته على نحو معين، فلا يعفى من المسؤولية ولكنه قد يؤدي إلى مجرد تخفيف.

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول: "إن التخلف العقلي من الدرجة المتوسطة هو نقص في القدرات العقلية والتي يكون فيها المريض مدركًا لأعماله ولكنه لا يقدر عواقب الأمور وبالتالي يكون أهلًا للمحاكمة ويفهم مجرياتها. وعليه فـعدم اعتبار المحكمة أن المميز الذي يعاني من تخلف عقلي من الدرجة المتوسطة عاجزا عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب الجرم الذي ارتكبه، وبالتالي عدم انتفاء مسؤوليته عن الجرم الذي ارتكبه كونه متفقًا وأحكام القانون".[8]

**الشرط الثاني: معاصرة فقدان الوعي أو الاختيار لارتكاب الجريمة:**

ينبغي لامتناع المسؤولية الجزائية أن يكون فقدان الوعي أو الاختيار معاصرًا لوقت وقوع الجريمة، ويترتب على ذلك أنه لا أهمية لما قبل ذلك أو بعده. فإذا كان الشخص فاقدا الوعي أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعا بهما لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائيا ثم يظل مسؤولا متى كان متمتعا بالوعي والاختيار وقت وقوع الجريمة، ولو تجرد منهما فيما بعد. وقد نص المشرع الأردني على هذا الشرط في المادة (92/1) من قانون العقوبات الأردني.[9]

إذا توافرت الشروط السابقة امتنعت المسؤولية الجزائية، فالأثر المترتب عليها هو عدم نشوء المسؤولية الجزائية لفقدان الأهلية لها، واستحالة توقيع العقاب تبعًا لذلك، وهذا الأثر عام يمتد إلى الجنايات والجنح والمخالفات، سواء كانت الجرائم المقصودة أو غير المقصودة.

يقتصر هذا الأثر على من توافرت فيه الشروط قبله دون غيره ممن ساهموا معه في تلك الجريمة. والرأي الغالب حديثًا يرى أن امتناع المسؤولية الجزائية لا يعفي من المسؤولية المدنية، مما يرتب عليه تحمل المجنون مدنيا مسؤولية ما ارتكبه من أفعال ضارة، وهو ما يتجه إليه التشريع الحديث على العموم.

وبهذه الحالة يُقرر إيداعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، كتدبير احترازي لمواجهة ما تنطوي عليه شخصيته من خطورة على نفسه وعلى المجتمع، خشية إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى، وقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (92) من قانون العقوبات. وعليه فإن الإفراج

---

[7] صفاء رشيد، مرجع سابق، ص25.

[8] تمييز جزاء أردني رقم (1994/392)، الصادر بتاريخ 2000/01/11، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين-المقتفي.

[9] مصطفى عبد الباقي، الاء حمدان، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، جامعة بيرزيت، م جلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 31(4)، 2017م، ص543.

عمن وضع في مستشفى الأمراض العقلية على الوجه المبين في المادة (92/2) من قانون العقوبات معلق على شرطين معا: الأول أن يثبت لدى المحكمة بتقرير من لجنة طبية يثبت فيها شفاء المحجوز، ومن جهة ثانية: أنه لم يعد خطرا على السلامة العامة.[10]

**المبحث الثاني**

**علاقة الإدراك والارادة بالعلل النفسية**

لقد تبين في المبحث السابق أن قصور الإدراك أو الإرادة (الركن المعنوي من اركان الجريمة) لدى المصاب يُعدّ سببًا لإعفائه من المسؤولية الجنائية أو للحد منها. ولذلك يتوجب تحديد مفهوم كلٍّ من الإدراك والإرادة، للوقوف على ما إذا كان المصاب متمتعًا بهما أو فاقدًا لهما كليًا أو جزئيًا، إذ إن ذلك هو الذي يحدد مدى مسؤوليته الجنائية: كاملة أم ناقصة أم منعدمة. بالإضافة الى أن معيار التمييز في مدى سلامة الإدراك أو الإرادة يرتبط بقدرة المصاب على الفهم والتقدير، بحيث يمكن من خلال هذه القدرة تحديد ما إذا كان إدراكه أو إرادته سليمة أو غير سليمة.

**المطلب الاول: الارادة والعلل النفسية**

تعني الإرادة هنا حرية الاختيار، وهي الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية، وتعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معيّن أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل والترك. ولها نفس المعنى في المجال الجنائي، إذ يراد بها قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره. وليس مفهوم الإرادة الذي هو عنصر من عناصر الركن المعنوي، والذي يتم البحث عن توافره عند البحث في مدى توافر أركان الجريمة، وإنما يقصد بالإرادة (حرية الاختيار) التي تشكّل أحد عناصر المسؤولية الجزائية، والتي يتم البحث عنها بعد ارتكاب الجريمة لغايات تحديد مدى توافر المسؤولية الجزائية لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة، فهي أمر لاحق لارتكاب الجريمة وتوافر كافة عناصرها. [11]

والإرادة تفترضها القوانين المعاصرة لدى الإنسان، وهي تأخذ بمذهب حرية الاختيار المستمد من الفلسفة الإرادية، التي تقرر أن باستطاعة الإنسان السيطرة بإرادته على دوافعه الذاتية، واتباع السلوك الذي يختاره.

فإذا أساء الشخص اختياره، وسلك طريق الشر مرتكبا جريمة، ترتبت عليه المسؤولية الجنائية عنها، القائمة على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية غير أن الشخص إذا كان فاقداً لإرادته أو حرية اختياره عند ارتكاب الجريمة لمرض عقلي أو علة نفسية، فإن مسؤوليته الأخلاقية تنتفي. وبالتالي تنعدم مسؤوليته الجنائية.

وعلى نقيض مذهب حرية الاختيار، يقوم مذهب الجبرية المستمد من الفلسفة الجبرية، التي ترى أن أفعال الإنسان هي ثمرة عوامل فردية بيولوجية ونفسية وعوامل اجتماعية ويعني ذلك أن لا وجود لحرية الاختيار لخضوع الإنسان في جميع أعماله وتصرفاته مؤثرات تلك العوامل التي توجهه الوجهة التي تقتضيها. [12]

من وجه نظر علماء النفس أن الإرادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبنية النفسية للشخص، وبقدرته على ضبط سلوكه واتخاذ القرار بشكل واعٍ، فالعلل النفسية قد تُضعف الإرادة أو تشلّها تبعاً لطبيعة الاضطراب، ففي الاضطرابات الذهانية الشديدة، مثل الفصام أو الهوس الحاد، يعاني الفرد من اضطراب في التحكم بالنزعات والدوافع، مما يحدّ من قدرته على توجيه سلوكه أو اختيار بديل سلوكي مناسب. أما في الاضطرابات العصابية، كالقلق الشديد أو الوسواس القهري، فإن الإرادة لا تنعدم كلياً ولكنها تُقيد بفعل الدوافع القهرية أو المخاوف الداخلية، فيصبح الشخص مدفوعاً إلى سلوك معين رغم وعيه بعدم منطقتيه. وهكذا، تُعد الإرادة وظيفة نفسية تتأثر بحالة الفرد الانفعالية والمعرفية، وقد تتراوح درجتها بين الإرادة السليمة والإرادة المضطربة وصولاً إلى الإرادة المعدومة في الحالات المرضية العميقة [13].

أما من وجهة نظر المشرع الفلسطيني أنّ الارادة تعدّ شرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية الجزائية، إذ لا يمكن مساءلة الجاني جزائياً ما لم يكن مدركاً لطبيعة فعله ونتائجه وقت ارتكابه له. غير أن العلل النفسية قد تؤثر في هذا الإرادة تأثيراً مباشراً، فتضعفه أو تعدمه كليّاً، مما يؤدي إلى فقدان القدرة على التمييز بين السلوك المباح والسلوك المجرّم. فالمصاب باضطراب نفسي جسيم – كالفصام أو الذهان الحاد – قد يكون في حالة تمنعه من فهم حقيقة أفعاله أو السيطرة عليها، وعندئذٍ تنتفي المسؤولية الجزائية لانعدام الإرادة، وهذا ما جاء في نص المادة (92) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (المطبق في فلسطين) حيث نص على: لا يُسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الفعل فاقداً الشعور أو الإرادة بسبب مرض عقلي أو خلل نفسي.[14] يرى أن العلة النفسية لا تؤثر في المسؤولية إلا بقدر ما تمسّ الإرادة والقدرة على الاختيار، فإذا أدّت

[10] مصطفى عبد الباقي، الاء حمدان، مرجع سابق، ص544.
[11] د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، 1998، ص529.
[12] د. أكرم إبراهيم، علم النفس الجنائي، جامعة النهرين، 2012، ص229.
[13] Aaron et Beck, "Cognitive Therapy and Emotional Disorders", 1979
[14] المادة (92) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (المطبق في فلسطين)

الاضطرابات النفسية إلى انعدام الإرادة تماماً، انتفت المسؤولية استناداً للمادة 16 من قانون العقوبات، أما إذا أضعفت الإرادة دون أن تنعدم، ترتب عليها مسؤولية ناقصة وتطبيق المادة 17 بتخفيض العقوبة. وقد كرّس القضاء الفلسطيني هذا الفهم في عدد من أحكامه، حيث قضت محكمة النقض بأن: "العبرة ليست بمجرد إثبات وجود مرض نفسي، بل بمدى تأثيره على الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل". وهو ما يؤكد أن المعيار القضائي عملي وظرفي يقوم على التحقق من مدى سيطرة الجاني على سلوكه لحظة ارتكاب الجريمة، لا على مجرد التشخيص الطبي. ومن ثمّ، فإن سلامة الإرادة تبقى شرطاً لازماً لقيام الركن المعنوي، بينما تُعدّ العلة النفسية سبباً قانونياً لاستبعاد العقاب متى نالت من حرية الاختيار أو حالت دون التبصر بالنتائج.

**من وجهة نظري كباحث،** فإن العلاقة بين الإرادة والعلل النفسية عند ارتكاب الجريمة هي علاقة تأثير مباشر، إذ أن الإرادة تشكّل الوسيط النفسي الذي يربط بين الدافع والسلوك الإجرامي. فحين تتعرض الإرادة لخلل ناتج عن اضطراب نفسي، يصبح الفرد أقل قدرة على مقاومة الدوافع الداخلية أو ضبط ردود فعله، مما يزيد احتمال الانخراط في سلوك عدواني أو مخالف للقانون وهذا يزيد من فرصة ارتكاب الشخص المصاب للجريمة، ويعتمد على درجة العلة النفسية عند الفرد ونوعها اذا كانت مسيطرة على تفكيره بشكل كامل أو انها مسيطرة بشكل جزئي.

**المطلب الثاني: الادراك والعلل النفسية**

الوعي يراد به الإدراك أو التمييز وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه، وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته، كالقتل أو السرقة، وبنتائج هذا الفعل الطبيعية، كإزهاق روح إنسان أو الاستيلاء على مال الغير، وأيضا القيمة الاجتماعية من حيث كونه ممنوعاً وليس مباحاً.

فالمقصود إذن بفهم ماهية الفعل ونتائجه من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائجه العادية والواقعية، وليس المقصود، فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، أي ليس المقصود فهم قيمته أو تكييفه الجنائي، حيث أن الإنسان متى بلغ السن القانوني، تمتع في نظر القانون الجزائي بالقدرة على الفهم والإدراك وأصبح مسؤولاً أمام القواعد الجنائية، سواء أعلم بالقانون أم جهله، لأنه متى توافرت القدرة لديه على الوعي لا يصح الاعتذار بجهل القانون. [15]

وهذا ما جاء في نص المادة (85) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (المطبق في فلسطين) حيث نص على أنّ " لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم ". [16]

من وجه نظر علماء النفس فقد يرو أن الإدراك يتأثر بصورة مباشرة بالعلل النفسية، لأن هذه الاضطرابات تُحدث خللاً في العمليات العقلية العليا المسؤولة عن تفسير الواقع وفهمه، فالأمراض الذهانية مثل الفصام والاضطراب الوهامي تؤدي إلى تشويه المحتوى الإدراكي من خلال الأوهام والهلوسة، مما يجعل الفرد يدرك الواقع بطريقة غير صحيحة، أما الاضطرابات المزاجية الحادة كالاكتئاب الجسيم أو الهوس، فإنها لا تلغي الإدراك بالضرورة، لكنها تغيّر من تفسير الفرد للمواقف ومن استجابته العاطفية لها، وهو ما ينعكس على تقديره لسلوكه ونتائجه، وبذلك يُعد الإدراك لدى المريض النفسي متغيراً مرتبطاً بدرجة الاضطراب وحدّته، وقد يتراوح بين الإدراك الجزئي المشوَّه وانعدامه الكامل في الحالات الذهانية الحادة .[17]

من وجهة نظر المشرع الفلسطيني يرى أن الإدراك في القانون الجنائي الفلسطيني يرتبط بالقدرة العقلية على فهم طبيعة الفعل ونتائجه، وهو شرط لازم لقيام الركن المعنوي للجريمة. فإذا أصابت الجاني علة نفسية تُفقده القدرة على التمييز بين السلوك المشروع وغير المشروع، انعدم الإدراك وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية. وقد نصت المادة 16 من قانون العقوبات على هذا المبدأ بقولها: "لا يسأل جزائياً من كان فاقد الشعور أو الاختيار لجنون أو عاهة في العقل"، وهو تأكيد قانوني على أن الإدراك الواعي شرط سابق لقيام القصد الجرمي. أما إذا كان الإدراك ناقصاً لا معدوماً، فإن المسؤولية تبقى قائمة ولكن بصورة مخففة عملاً بالمادة (17).[18]

وقد استقر القضاء الفلسطيني على هذا الفهم، إذ قضت محكمة النقض بأن: "مناط الإعفاء من العقاب هو أن يبلغ المرض العقلي حداً يزيل الإدراك ويلغي قدرة الجاني على فهم ماهية فعله"، مما يعني أن معيار القضاء ليس مجرد وجود اضطراب نفسي بحد ذاته، بل أثره الفعلي على وعي الجاني وقت ارتكاب الجريمة. وبذلك قرر المشرع والقضاء معاً أن الإدراك هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، وأن أي خلل جوهري يمنع الشخص من فهم فعله يعد سبباً قانونياً لانتفاء الركن المعنوي برمته.[19]

---

[15] د. وضاح العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة البلقاء، ص680

[16] المادة (85) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (المطبق في فلسطين)

[17] David H. Barlow V. Mark Durand, "Abnormal Psychology", 8th Edition, 2015

[18] المادة (17) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (المطبق في فلسطين)

[19] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/14 تاريخ 2016/11/23

**من وجهة نظري كباحث،** فإن العلل النفسية تؤثر بشكل مباشر على مستوى الإدراك لدى الفرد، بحيث قد تحدّ من قدرته على فهم حقيقة أفعاله وتمييز مشروعها من غير المشروع (أي ان الفعل الذي يقوم به هو اعتداء على مصلحة يحميها القانون) مما يغير من تفسير السلوك الإجرامي ذاته فالجريمة في هذه الحالة لا تكون نتاج إرادة حرة واعية، وإنما نتيجة اضطراب في الإدراك ناتج عن خلل نفسي يُضعف الصلة بين الفعل والوعي به.

**المبحث الثالث**

**علاقة العلل والامراض النفسية بالمسؤولية الجنائية**

العلل النفسية لا تُفهم بمعزل عن البعد الإنساني، فهي ليست مبررًا للجريمة، لكنها أحيانًا تفسرها ومن هنا، فإن العدالة الحقيقية تكمن في فهم دوافع الفعل قبل معاقبته، وفي أن تكون المحكمة قادرة على التفريق بين المجرم المريض والمريض الجاني، كما أن العلاقة التشاركية بين الطبيب النفسي والقاضي تمثل جوهر العدالة التقديرية؛ فالقاضي يستنير بالعلم دون أن يتخلى عن سلطته في التقدير القانوني.

**المطلب الاول: علاقة العلل بالمسؤولية الجنائية (الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية)**

تتطلب العدالة الجنائية توازناً دقيقاً بين حماية المجتمع واحترام الحالة الإنسانية للمريض النفسي. فالمسؤولية لا تُبنى على مجرد الفعل، بل على وعي صاحبه ومن هنا، فإن تطوير التشريعات لتفصيل درجات الأهلية بحسب شدة المرض سيكون خطوة متقدمة نحو عدالة أكثر إنصافاً وإنسانية.

**المقصود بالعلل النفسية:**

العلل النفسية هي الحالات التي تصيب الإدراك أو الإرادة أو السلوك، وتشمل الذهان الكامل، الفصام، الهوس والاكتئاب الحاد، اضطرابات الشخصية، والتخلف العقلي بدرجاته، فلا ترفع المسؤولية الجنائية العلل النفسية البسيطة التي لا تؤثر بشكل جذري على إدراك الشخص للتمييز بين الصواب والخطأ، وقدرته على التحكم في أفعاله، لا تعفي من العقاب. فالقانون يفترض أن كل إنسان يتمتع بسلامة العقل ما لم يثبت العكس، وقد تكون سببًا لتخفيف العقوبة إذا أُثبت أن العلة النفسية أثّرت جزئيًا على قدرة المتهم على الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، فإنها قد تُعتبر ظرفًا قضائيًا مخففًا، ويرجع تقدير درجة تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية للقاضي، الذي يعتمد على تقارير الخبراء النفسيين لتحديد مدى تأثير الحالة على المتهم[20].

ويرى الباحث أن هذه العلل ليست مجرد اضطرابات طارئة، بل هي حالات تمس جوهر الوعي الإنساني، مما يجعل التعامل القانوني معها بحاجة إلى توازن بين الحزم والرحمة.

**وتقسم العلل النفسية الى ثلاث اقسام علمية:**

**اولا: الاختلالات الغريزية:** هي اضطرابات في الدوافع الأساسية التي يقوم عليها السلوك الإنساني، مثل(غريزة العدوان، غريزة الجنس، غريزة حب التملك، غريزة البقاء)

وتنشأ نتيجة اضطراب نفسي داخلي أو خلل في الجهاز العصبي أو اختلال بالهرمونات، أو نتيجة صدمات حياتية تؤثر في بنية الشخصية[21].

**أنواع الاختلالات النفسية ذات الطبيعة الغريزية حسب (ICD-11) تصنيف منظمة الصحة العالمية**

قسمت منظمة الصحة العالمية الاختلالات الغريزية الى:

- هوس السرقة
- هوس إحراق الممتلكات
- اضطرابات التحكم في الاندفاع
- السادية والمازوخية المرضية
- الاندفاع الجنسي القهري

20 محمود السعدي، اثر الامراض النفسية على المسؤولية الجنائية وفقا للتشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"، الجامعة العربية الامريكية، رسالة ماجستير ص3.

21 احمد فتحي سرور،(الوسيط في قانون العقوبات) القسم العام، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية، ص281.

هذه الاضطرابات تكون فيها الدافعية الغريزية أقوى من سيطرة العقل، وقد تصل لدرجة يشعر فيها الشخص بأنه مضطر لارتكاب الفعل رغم وعيه بعواقبه.

**أثرها على المسؤولية الجنائية**

لا تُعدم المسؤولية الجنائية بمجرد وجود اختلال في الغريزة، يُعتد بها فقط إذا أثّرت في قدرة الجاني على الإدراك أو الاختيار، هذه الاختلالات قد تخفف المسؤولية إذا أثبت الفحص النفسي أن الدافع الغريزي القهري كان مرضياً وليس مجرد اندفاع طبيعي[22].

**ثانيا: انحرافات العواطف** وتعني اضطراباً في الاستجابات الانفعالية، هي الاضطرابات التي تصيب الجانب الوجداني (كالخوف، الغضب، الحب، الكراهية)، بحيث يصبح الفرد ذا استجابات عاطفية غير متناسبة أو غير منضبطة أو مشوهة،[23] مثل: (غضب مفرط، خوف مرضي، كراهية شديدة، حساسية انفعالية غير طبيعية، اندفاع عاطفي لا يمكن ضبطه)

هذه الانحرافات تمثل **تغيراً أو تشوهاً في الحياة الوجدانية**، وقد تجعل الفرد يستجيب للمثيرات بعنف أكبر من المعتاد[24].

**أثرها على المسؤولية الجنائية**

العاطفة بذاتها لا تنفي المسؤولية، لأنها لا تُعدم الإدراك، قد تؤثر فقط كعذر مخفف في حالتين:

1. العاطفة الجامحة المفاجئة التي تبلغ حد (الثورة الانفعالية)
2. إذا بلغت الاضطرابات العاطفية درجة المرض (كالاكتئاب الشديد أو الاضطراب ثنائي القطب)، بحيث تُضعف القدرة على التحكم.

**بعض القوانين تأخذ بـ"عذر الاستفزاز" كمظهر للانفعال العاطفي وتقليل المسؤولية[25].**

**ثالثا: العُقد النفسية** هي صراعات داخلية لا واعية، تتكون نتيجة تجارب مؤلمة أو صدمات أو رغبات مكبوتة[26].

أمثلة عليها (عقدة النقص، عقدة الاضطهاد، عقدة الذنب، عقدة الأب، عقدة الانتقام، عقدة الرفض الاجتماعي) والعقدة ليست مرضاً بحد ذاتها، لكنها قد تتطور إلى اضطراب نفسي.

**أثرها في المسؤولية الجنائية:** العقدة مجرد دافع نفسي مكبوت لا تأثير على المسؤولية الجنائية لكنها قد تفسّر الدافع للجريمة فقط، ولكن إذا أثرت على الإدراك أو القدرة على الاختيار تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية وفقاً لقواعد الجنون[27].

**مفهوم المسؤولية الجنائية:** تُعرّف المسؤولية الجنائية بأنها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية لفعل يُعدّ جريمة، ويترتب على ذلك العقوبة أو التدبير الاحترازي، من وجهة نظري كباحث، هذا المفهوم يُجسد جوهر العدالة الجنائية، إذ لا يُعقل أن يُحاسب الإنسان إلا في حدود وعيه وقدرته على الاختيار[28]. وتقوم المسؤولية الجنائية على ركنين أساسيين: الإدراك وحرية الإرادة؛ أي أن يكون الفاعل واعيًا بطبيعة أفعاله، قادرًا على الاختيار بينها. فإذا زال أحد الركنين بسبب اضطراب نفسي، انتفت المسؤولية أو خُففت تبعًا للحالة[29] .
ويرى الباحث أن هذا المفهوم يُظهر عمق العدالة الجنائية التي تفرّق بين الجريمة المقصودة والاضطراب القهري، فلا مساواة بين من يخطط للشر ومن يُساق إليه بلا وعي[30].

كما وتقوم المسؤولية الجنائية على عنصرين أساسين :الأهلية الجنائية والإثم الجنائي. ولا يمكن تحميل الفرد العقوبة إلا إذا كان مدركًا لما يفعل ومختارًا له.
ويرى الباحث أن إنزال العقاب بغير الآثم لا ينسجم مع قيم العدالة ولا مع مقاصد القانون التي ترمي إلى الردع والإصلاح لا الانتقام[31].

22 محمد زكي أبو عامر المسؤولية الجنائية والعقل، دار الفكر العربي، ط 2000، ص95.

23 احمد فتحي سرور، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ط2005، ص 145.

24 سرور، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 170 .

25 سرور، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص161.

26 محمد غانم النجار، الطب النفسي الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة 2010، ص 110.

27 النجار، المرجع السابق، ص 166.

28 محمود السعدي، مرجع سابق، ص14.

29 اكرم ابراهيم، علم النفس الجنائي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009، ص228.

30 محمود السعدي، مرجع سابق، ص30.

31 محمود السعدي، مرجع سابق، ص17.

**المطلب الثاني: علاقة الامراض النفسية بالمسؤولية الجنائية**

ان العلاقة بين المرض النفسي والمسؤولية الجنائية علاقة معقدة تعكس اثارا اجتماعية وقانونية عميقة، فقد اصبحت الامراض والاضطرابات النفسية مرض العصر وعاملا لا يمكن تجاهله في أي مجتمع، بل انها تلقي بظلالها على سلامة المجتمع واستمراره وحتى تطوره على جميع الاصعدة، وان كانت المسؤولية الجنائية هي حلقة الوصل ما بين التكليف والجزاء وعليه يمكن قياس مدى صحة الاهلية لتحمل التكليف ويوقع عليها الجزاء، فإن كانت المسؤولية هي حلقة الوصل بين الجزاء والتكليف، فإن الارادة والادراك هما حلقة الوصل ما بين المرض النفسي والمسؤولية الجنائية، فنسبة صحة اهلية الادراك والارادة تختلف ما بين مرض نفسي واخر وعليه تختلف نسبة المسؤولية الجزائية من مرض لآخر وفق الادراك والارادة، وعليه لا يمكن الخوض بذلك قبل معرفة ماهية الامراض النفسية وماهية المسؤولية الجزائية.

وعليه فإن المسؤولية في الاصطلاح الفقهي: هي الاهلية والصلاحية للأمر واستحقاقه، اما من ناحية الاصطلاح الشرعي: فهي الصلاحية للوجوب له وعليه شرعا، وتتمثل اركان المسؤولية بأن يأتي فعلا محرما، وان يكون باختياره، وان يكون مدركا [32].

وقد ورد في قوله تعالى: [[لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما اكتسبت وعليها ما اكتسبت ]][33]

وقوله تعالى: [[لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ]][34]

وتعرف المسؤولية الجنائية بأنها: التزام الانسان بتحمل الآثار المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعلها [35].

ويختلف الاثر على المسؤولية الجنائية من كون المرض مؤثرا على الادراك ام على الاختيار فقط كأن يكون:

فقدان مطبق كلي للعقل والادراك (يمنع من المسؤولية مطلقا)، فقدان مطبق جزئي للعقل والادراك (يمنع من المسؤولية فيما انعدم فيه الادراك)، فقدان متقطع كلي للعقل والادراك (يمنع من المسؤولية وقت الاطباق ولا يمنع وقت الافاقة)، فقدان متقطع جزئي للعقل والادراك (يخفف من المسؤولية وقت الاطباق بما يتعلق بانعدام الارادة فقط) اما هستيريا المعتقدات الوهمية فإن أثرها يقتصر غالبا على افساد سلامة التقدير الى حد معين وهو جزء من الادراك وليس كله [36].

**يرى الباحث ان** العلاقة ما بين المرض النفسي والمسؤولية الجنائية تكمن في نسبة الادراك والارادة كعوامل حاسمة ومؤثرة في التكليف والجزاء فمستوى المرض النفسي مسماه وكونه مرضا عقليا ام حالة نفسية لا ترقى لمستوى تصنيفات الامراض العقلية ليست المعيار الاساس في ترتيب المسؤولية من عدمها، فالإدراك والارادة الممثلة بالاختيار تختلف من حالة لأخرى وتؤثر على المسؤولية الجنائية انعداما او انطباقا او تخفيفا بقدر تأثرها بالحالة المصحوبة بالمرض سواء كان نفسيا ام عقليا مع العوامل المصاحبة للمرض والحالة من عوامل بيئية، اقتصادية، سياسية، امنية، جنسية، دينية ومجتمعية والتي تلعب دورا محوريا في نسب الارتفاع والانخفاض في منسوب الحالة مما يجعل كل حالة تقاس على حدى وان تطابق المسمى المرضي .

اما المرض النفسي فيعرف بأنه: الاضطرابات النفسية والعصاب النفسي والاضطرابات العصابية والاختلالات العصابية، وقد عرفت ايضا بأنها اضطرابات انفعالية وظيفية ويعبر عنها بدرجة عالية غير طبيعية من الاعراض المتبعة كالقلق والتوتر والشعور باليأس والتعاسة والافكار والضلالات، كما تعرف بالاضطرابات التي تصيب الشخصية من ناحية التفكير والانفعال والسلوك بسوء توافق الشخص مع نفسه والواقع الاجتماعي المحيط به [37].

وتقسم الامراض لأمراض تفقد الاهلية: كالخرف المتدهور بفقدان القدرة المعرفية والقدرات العقلية الاساسية وانعدام الذاكرة وانعدام القدرة على الكلام وفهمه / ونوبة الهوس الشديدة الحادة باختلال لدى المريض في الانفعالات وفقدان القدرة على تقدير الامور ووزن التصرفات / والتخلف العقلي الشديد والطاغي بفقد القدرات العقلية والتحكم بالانفعال السليم / نوبة الفصام الحاد بهجمات حادة على الاحساس والتفكير مما يجعله رهنا

32 علي، ابراهيم، أثر المرض النفسي في الحكم بالمسؤولية، بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية آفاق وضوابط، ص١٧٨،١٧٦
33 سورة البقرة، الآية ٢٨٦
34 سورة الطلاق، الآية٧
35 السعدي، أثر الامراض النفسية على المسؤولية الجنائية وفقا للتشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الامريكية، ٢٠٢٣، ص١٥
36 علي، ابراهيم، اثر المرض النفسي في الحكم بالمسؤولية، مرجع سابق، ص١٨٣،١٨٢
37 السعدي، اثر الامراض النفسية على المسؤولية الجنائية وفقا للتشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤١

للهلوسات والضلالات الفكرية كمرض الذهان المتقطع / الاضرابات الزورانية من خلال الهلوسات والافكار الضالة والوهمية ويعرف بالذهان الجزئي [38] .

امراض نفسية منقصة للأهلية: كالاكتئاب المزمن من خلال ضعف الرغبة والهمة والطاقة والقدرة على التركيز / والوسواس القهري من خلال الحاح الافكار والمشاعر بحركات قاهرة من خلال اعمال مكررة / الرهاب الاجتماعي من خلال اصابة المريض بالخوف والارتباط والتوتر مع ازدياده في بيئة المناسبات الاجتماعية / النوبات الهستيرية من خلال انشقاق عقلي في العقل الباطن وتسبيب اعراض جسدية كالشلل في الحركة والكلام او النظر، اما الاضطرابات الجسدية والجنسية الوظيفية كالانحرافات والميول والضعف فهي امراض لا تؤثر على المسؤولية الجنائية [39].

اما التخلف العقلي فهو يندرج تحت خفيف، متوسط، شديد، وتجدر الاشارة هنا الى ان التخلف العقلي شيء والمرض شيء اخر، فالتخلف حالة تظهر من الطفولة وليست حالة مرضية تطرأ، فيضعف معها النمو العقلي وتخل بالتوافق النفسي والاجتماعي، وتشير معظم الدراسات انه لا يمكن شفاؤها في الغالب، وبالتالي فهي ليست حالة مرادفة للجريمة او سبب فاعل لها، فغالبية فئاتها غير قادرة حتى على الاتيان بالسلوك الاجرامي [40].

**ويرى الباحث** انه لا ارتباط ما بين الجريمة والتخلف العقلي والذي يعد حالة ناتجة عن اختلال جيني او وراثي في المراحل الاولى ويختلف عن المرض العقلي والذي يعد نتاجا لاختلال نفسي عقلي يؤثر ويتأثر بعوامل عدة ويطرأ على المريض، وبالتالي فإن حدث الارتباط ما بين التخلف العقلي والجريمة فهو ارتباط منفصل لحالتين منفصلتين، فالجريمة والتي تكون نتاجا عن تخطيط وترصد واصرار وتربص، او عن ردات فعل لحظية كالغضب او الغيرة او الخوف هي اشياء متصورة في المرض العقلي وليس التخلف العقلي.

كما تختلف اثر الامراض النفسية المجردة والفعلية على المسؤولية الجنائية (الهستيريا التحويلية، الهستيريا القلقية، هستيريا المعتقدات الوهمية، المخاوف الهستيرية، القلق النفسي، الاعياء النفسي)

وتقسم الهستيريا التحويلية الى:

الهستيريا التشنجية: من خلال اختلال الادراك والارادة لحد فقدان الجزء الاكبر من الوعي مما يقضي بانعدام المسؤولية الجنائية اذا كانت خلال النوبة التشنجية والا فتخفف المسؤولية في غير اوقات النوبة لأنه اقل سيطرة على العواطف وردات الفعل الانفعالية [41] .

حالة فقدان احدى الحواس الخمس لوظيفتها بشكل هستيري: وتتمثل بالآلام الغير مبررة والقيء والغثيان وهي حالة لا تؤثر على المسؤولية الجنائية.

نوبات النوم الهستيري سواء البسيطة ام على شكل تجوال: وهي حالة ينعدم معها الادراك والارادة فتنعدم المسؤولية ان ارتكبها خلال هذه النوبات [42].

نوبة ازدواجية الشخصية: ومن خلالها يفقد المريض شخصيته ولا يعلم بكينونة تصرفاته بعد ان يعود اليها وبالتالي يكون منعدم المسؤولية [43].

الهستيريا القلقية: وتكون من خلال فقدان المريض الارادة وحدها دون الادراك فهو مدرك لأفعاله لكنه مكره عليها لعجزه عن مقاومة الافكار المتسلطة [44].

هستيريا المعتقدات الوهمية: وتكون من خلال اوهام وضلالات مفسدة لسلامة التقدير مما يفسد ادراكه بشكل جزئي وبالتالي تنقص معها المسؤولية كمن يقتل ظنا منه انه بصدد دفاع عن النفس [45].

اما المخاوف الهستيرية وتكون من خلال انفعالات تقتصر على الخوف من مواقف لا تستدعي نسبة الخوف فيحدث نوع من اختلال التقدير/ كما القلق النفسي ويكون من خلال مساورة الاوهام والافكار المقلقة المشوشة للإرادة والادراك / والاعياء النفسي ويكون من خلال فكرة تتمثل بالعداء الذي يهيمن ويصرع المريض وكأنه عاجز، وكلها حالات قد تخفف المسؤولية ولا تعدمها [46].

---

[38] مرجع نفسه، ص٤٥،٤٦
[39] مرجع نفسه، ص٤٧،٤٨
[40] مرجع نفسه، ص٥٠
[41] فتحي، محمد، علم النفس الجنائي، الجزء الاول، ط١، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٤٥
[42] السعيد، مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار العقاد للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص٤٨٠
[43] راشد، علي، القانون الجنائي اصول النظرية العامة، د. ن، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٩٨
[44] خليفة، احمد، اصول علم النفس الجنائي، دار الحلبي للنشر والطباعة، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥٣
[45] القللي، محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية، الدار الجامعية للنشر والطباعة، ١٩٩٠، ص٣٧٨
[46] السعدي، أثر الامراض النفسية على المسؤولية الجنائية وفقا للتشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٥

ولكن المرض النفسي الذي يفقد صاحبه الارادة والادراك بشكل كامل يأخذ حكم الجنون وبالتالي فإعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة الجنائية او المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية ذلك بيد ان الاموال والدماء معصومة ومن المتفق عليه ان المجنون ومن في حكمه ضامن لأفعاله [47]

وعن المسؤولية الجزائية في التشريع الفلسطيني فنجد في قانون الاجراءات الجزائية: انه اذا ثبت للمحكمة ان المتهم حين ارتكاب الجريمة المسندة له كان مصابا بمرض سبب اختلالا بقواه العقلية مما جعله عاجزا عن ادراك اعماله او العلم انه محظور عليه اتيان الافعال التي تشكل الجريمة قررت المحكمة انعدام مسؤوليته جزائيا، واذا ثبت للمحكمة اثناء المحاكمة ان المتهم مختل في قواه العقلية او معتوه للدرجة التي تحول دون محاكمته تصدر قرارها بإيداعه احدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها كافية لمراقبته، واذا ثبت نتيجة هذه المراقبة بأن المتهم سليم العقل بشهادة طبيبين مختصين من اطباء الحكومة فتباشر محاكمته والا تأمر ايداعه مستشفى الامراض العقلية [48].

**ويرى الباحث** ان المشرع قد فرق في حالات المسؤولية وقت ارتكاب الجريمة، وقت التحقيق او المحاكمة، وما بعد المراقبة، وهو من باب التفريق المحمود بيد ان المرض النفسي قد يطرأ في اي مرحلة من هذه المراحل وبالتالي فهو يؤثر على المسؤولية الجزائية في المراحل الثلاثة لضمان تحقيق عادل ومحاكمة عادلة وتنفيذ حكم عادل.

وفي ذات القانون: يأمر وكيل النيابة من تلقاء نفسه بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم بواسطة الجهات المختصة إذا ارتأى ضرورة لذلك او بناء على طلب من المتهم او محاميه [49].

**يرى الباحث** ان هذه الصلاحية يجب ان تكون الزامية على وكيل النيابة وليس اختيارية تحت بند ان يرتئي ضرورة لذلك، فحتى ان لم يطلب المتهم او محاميه فمن باب اولى ان يسبق التحقيق اجراء الفحوصات الطبية والنفسية.

واما قانون العقوبات فقد جاء فيه: انه يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا او اذا كان وقتها عاجزا عن ادراك كينونة افعاله او عن العلم بأنه يحظر عليه اتيان الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله، كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز بمستشفى الامراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد يشكل خطرا على السلامة العامة [50].

**ويرى الباحث** ان المشرع لم يكن موفقا بالصياغة المقتصرة على اختلال في عقله وانه كان يجب من باب اولى تضمين عبارة اختلال نفسي او عقلي ذلك بيد ان المرض النفسي قد لا يعد اختلالا عقليا بالمعنى المقصود، وانه ركز على العلم والادراك مغفلا الشق الاخر من مقومات المسؤولية وهو الاختيار فقد يكون الاختلال النفسي لا يؤثر على الادراك والعلم ان الفعل محظور او انه يشكل جريمة الا ان الاختيار والارادة منعدمة بفعل العامل النفسي بشكل يهدم المسؤولية.

وقد جاء في مشروع قانون العقوبات الغير نافذ حتى الان: انه إذا لم يترتب على ذلك المرض سوى نقص او ضعف في الشعور والاختيار حين ارتكاب الجريمة إذا كان الفعل يشكل جناية توجب السجن مدى الحياة او السجن المؤبد تبدل العقوبة للسجن المؤقت من ثلاث الى خمسة سنوات، اما إذا كان الفعل يشكل احدى الجنايات الاخرى تصبح العقوبة الحبس من سنتين الى ثلاثة سنوات، واما ان كان الفعل يشكل جنحة فلا تزيد العقوبة عن ثلاثة أشهر، وفي حال كانت مخالفة تخفض العقوبة بمقدار نصف الغرامة[51].

**ويرى الباحث** ان المشرع هنا استدرك ما اغفله المشرع في قانون العقوبات النافذ حيث وضع حدا ادنى وحدا اعلى للمسؤولية المخففة حسب الوصف الجرمي والعقوبة بعكس ما ذهب اليه المشرع في قانون العقوبات النافذ والذي تركها لتقدير القاضي بشكل واسع فضفاض.

وبالنسبة للاجتهادات القضائية فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية: ولما كانت الاهلية الاجرائية هي مدى صلاحية لاعتباره مدعى عليه في الدعوى فاذا ثبت ان المرض الذهان (المرض العقلي) لازم ارتكاب الجريمة وظل مستمرا فإنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانعدام المسؤولية [52].

---

[47] لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية غزة، (٢٠٠٩)، ص٤٨
[48] المادة ٢٦٩، من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[49] المادة١٠٠، مرجع نفسه
[50] المادة٩٢، من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
[51] المادة ١٣٨، من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١١
[52] حكم محكمة النقض الفلسطينية، جزاء، رقم ٢٠١٦/٢٥٠، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢

وقضت محكمة استئناف رام الله: يفترض في كل انسان سلامة العقل او انه كان سليما وقت ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس وإذا لم تظهر على المتهم اثناء محاكمته ما يفيد بعكس ذلك، او انه معتوه للدرجة التي تحول دون محاكمته فإن ادعاء وكيل المتهم اثناء المحاكمة بكونه معتل هو ادعاء في غير محله ولا ينال من صحة الحكم كون الادعاء المجرد ليس حجة [53].

**وقائع تطبيقية:**

**الواقعة الاولى:**

في مدينة ص بدولة سوريا تم اكتشاف جريمة سفاح القربى بين محامي يبلغ من العمر ٤٠ عاما وابنته س الطالبة الجامعية سنة اولى فنون جميلة ذات ال١٩ ربيعا، وبعد التحقيق في الملابسات واشارة الوقائع ان المحامي ارمل وتوفت زوجته منذ ١٢ عام ولم يكن للطفلة سوى والدها في تلك المرحلة العمرية، وبعد اجراء الكشف الطبي والنفسي، تبين وجود اختلالات غريزية لدى الطفلة بتعلقها الزائد بوالدها وشعورها بعاطفة الامومة والابوة تجاهه واعتيادها على النوم بجانبه طيلة تلك السنوات، واكتشاف مشاعر مضطربة لديها بالغيرة المفرطة على والدها من اي امرأة يتعامل معها، مما ولد عند الفتاة مشاعر هوس شديد بفقدان والدها او زواجه بامرأة اخرى وفقدان عاطفته وحنانه، مما جعلها تعبر عن مشاعرها ومخاوفها بسلوك منحرف بإغواء الاب عن طريق مداعبات وممارسات جنسية سطحية معها عدة سنوات، لزيادة ارتباط والدها بها من خلال العاطفة والجنس مما سهل وقوعهما في جريمة سفاح القربى (زنا المحارم) المرة تلو الاخرى .

برأيك هل الاختلال الغريزي لدى الطفلة يعتبر من قبيل الاعتلالات النفسية؟

وهل تؤدي بحال من الاحوال الى انعدام المسؤولية الجزائية او تخفيفها؟

**الواقعة الثانية:**

في الرابع من تشرين الاول من العام الجاري، في احدى الولايات الامريكية وتحديدا في ولاية انديانا، تم الكشف عن ملابسات جريمة اخلاقية هزت الرأي العام من خلال بلاغات رسمية في شهر مارس من العام الحالي من ٥ طلاب لإحدى المدارس الثانوية في الولاية حول نشاطات مشبوهة اخلاقيا لمعلمتهم في المدرسة وخارجها في منزلها الخاص.

وبعد ملاحقة الموضوع والقبض على المتهمة واعترافها، تكشف انها كانت تقوم بممارسات جنسية جماعية مع طلابها القصر عبر استدراجهم لمنزلها من خلال الابتزاز العاطفي، التهديد، الاغواء، التذرع بتقديم المساعدة الدراسية والاسرية لهم، وكانت فور وصولهم تقوم بتقديم المخدرات لطلابها مع تهيئة اجواء موسيقى صاخبة ثم اجبارهم على ممارسة الجنس الجماعي معها بشكل متكرر لعدة اسابيع وحين تردد البعض في تكرار ذلك لاحقا، هددتهم بالانتحار مما جعلها تواجه ٤٧تهمة حسب قوانين الولاية منها: استغلال قاصرين، ونشر مواد مخدرة ضارة، والمساهمة في انحراف الطلاب، اهانة الحرم التعليمي لتكون معرضة لعقوبة السجن ما بين ٢٠ سنة وحتى ٤٠ سنة .

الا ان ما لفت فريق التحقيق الجنائي. كانت اقوال الطلاب المتطابقة بأن المعلمة كانت تجعلهم يرتدون اقنعة مخيفة اثناء الممارسة الجنسية الجماعية كتلك الأقنعة المشهورة في احد افلام الرعب لهوليوود (الصرخة) وانها لم تكن تصل للمتعة المنشودة الا من خلال ذلك مما اثار التساؤلات والفرضيات التي دعت لعرضها على لجنة طبية نفسية لتلحظ اختلالا في الغريزة الجنسية وغريزة الخوف لديها تبعا لطفولتها حين كانت تشاهد والديها اثناء مشاهدة الافلام المرعبة ثم ممارستهما للجنس فيما بعد، مما ولد عندها شعورا بالفضول لتلك المشاهد واعتياد مراقبة تلك الممارسات خلسة، وربطها في اللاوعي الخاص بها بالأفلام المرعبة مما جعل رغباتها الجنسية تنحرف الى التعلق بهذه الممارسات لتحقيق النشوة

الا ان محاكمتها ما زالت مستمرة وهناك جدل بشأن الاخذ بتقرير اللجنة النفسية لربط ممارساتها بالاختلال الجنسي.

برأيك هل هذا الاختلال الغريزي او الاضطراب الجنسي عامل يؤثر على مسؤوليتها جنائيا؟

[53] حكم محكمة الاستئناف المنعقدة برام الله، جزاء، رقم ١٩٩٤/٦٣٢، بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٨

**الخاتمة**

بعد استعراض مفهوم العلل النفسية والعاهة العقلية والتفريق بينهما وتوضيح مفهوم المسؤولية المخففة وحالاتها، ومفهوم الادراك والارادة وعلاقة كل منهما بالمسؤولية الجنائية، وبيان مدى تأثير العلل النفسية على المسؤولية الجنائية من خلال التفريق ما بين العلل بسيطة التأثير على المسؤولية وبيان انواعها والعلل شديدة الاثر على المسؤولية وبيان اقسامها، وتوضيح موقف المشرع الفلسطيني من اثر العلل على المسؤولية الجنائية من خلال استعراض نصوص قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١١، وقانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، كما وايراد السوابق القضائية كأحكام محاكم النقض والاستئناف فقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات .

**النتائج والتوصيات**

أولاً: النتائج

خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيين يتمثلان في الإدراك والاختيار، وأن أي خلل جوهري يصيب أحد هذين الركنين نتيجة اضطراب عقلي أو مرض نفسي من شأنه أن يؤثر مباشرة في قيام المسؤولية أو نطاقها. فسلامة التكوين النفسي والعقلي للجاني تُعد شرطًا لازمًا لتوافر الأهلية الجنائية الكاملة.

وتبيّن أن المشرّع يتبنى معيارًا موضوعيًا-شخصيًا في آنٍ واحد لتقدير المسؤولية، قوامه التحقق من مدى قدرة الجاني وقت ارتكاب الفعل على فهم ماهية سلوكه غير المشروع، وإدراك نتائجه، وضبط إرادته وفقًا لهذا الإدراك. وعليه، فإن المرض النفسي أو العقلي لا يُعتد به بذاته، وإنما بقدر ما يُحدثه من تأثير فعلي في الملكات الذهنية والإرادية.

كما أظهرت الدراسة أن أثر الاضطرابات النفسية والعقلية يتدرج وفقًا لدرجة جسامتها؛ فقد يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية إذا أعدم الإدراك أو الإرادة بصورة كلية، أو إلى قيام مسؤولية منقوصة إذا كان التأثير جزئيًا، أو قد لا يترتب عليه أي أثر قانوني إذا لم يبلغ حدّ التأثير الجوهري في التمييز والاختيار. وهو ما يعكس الطبيعة النسبية لتقدير المسؤولية في هذا المجال، وخضوعها للفحص القضائي المدعوم بالخبرة الطبية المتخصصة.

وفي السياق ذاته، أكدت النتائج أن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يستتبع بالضرورة انتفاء المسؤولية المدنية، إذ يبقى المريض النفسي ملزمًا بضمان الضرر الناشئ عن فعله الضار، تأسيسًا على قواعد المسؤولية التقصيرية ومبدأ حماية الحقوق، تحقيقًا للتوازن بين الاعتبارات الإنسانية المتعلقة بالحالة المرضية، وبين مقتضيات العدالة وجبر الضرر.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي بما يأتي:

1. ضرورة مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بمسؤولية ذوي الاضطرابات النفسية والعقلية في قانون العقوبات، وإعادة صياغتها بصورة أكثر تحديدًا لمعيار الإدراك والاختيار، بما يقلل من التباين في التفسير والتطبيق القضائي.
2. استحداث آلية تشريعية أو تنظيمية تنظم إجراءات الإحالة إلى الفحص النفسي والعقلي، وتحدد معايير واضحة لاعتماد التقارير الطبية القضائية، ضمانًا للموضوعية والدقة العلمية.
3. إخضاع إصدار التقارير والشهادات المتعلقة بالحالة النفسية لرقابة مؤسسية دورية، مع وضع ضوابط مهنية صارمة تحدّ من إساءة الاستعمال أو توظيف المرض النفسي كوسيلة للإفلات من المسؤولية.
4. تبني سياسات وقائية قائمة على الكشف المبكر والمتابعة العلاجية للمصابين بالاضطرابات النفسية الخطرة، بما يعزز الحماية المجتمعية دون المساس بكرامة المريض وحقوقه الأساسية.
5. تعزيز التأهيل المتخصص لأعضاء النيابة العامة والقضاة في مجال علم النفس الجنائي والطب النفسي الشرعي، بما يسهم في بناء قناعة قضائية قائمة على فهم علمي دقيق لطبيعة الاضطرابات النفسية وأثرها في السلوك الإجرامي.

**المصادر والمراجع**

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

قانون الإجراءات الجزائية، رقم 3 لسنة 2001م.

قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960م.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، رقم 7 لسنة 2011م.

ثانياً: الكتب

فتحي، م .(1969) .*علم النفس الجنائي* (الجزء الأول). القاهرة: الدار المصرية للطباعة والنشر.

السعيد، م .(1962) .*الأحكام العامة في قانون العقوبات* (الطبعة الرابعة). القاهرة: دار العقاد للطباعة والنشر.

راشد، ع .(1969) .*القانون الجنائي: أصول النظرية العامة* .القاهرة: د.ن.

خليفة، أ .(1999) .*أصول علم النفس الجنائي* .القاهرة: دار الحلبي للنشر والطباعة.

القللي، م. م .(1990) .*المسؤولية الجنائية* .الدار الجامعية للنشر والطباعة.

أكرم، إ .(2012) .*علم النفس الجنائي* .جامعة النهرين.

كامل، الس .(1998) .*شرح الأحكام العامة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة*.

السعدي، م. س. س .(2023) .*أثر الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية وفقًا للتشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير). الجامعة العربية الأمريكية.

رشيد، ص. ع .(2017) .*الانفعالات النفسية وأثرها على المسؤولية الجنائية* .كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى.

سرور، أ. ف. (الطبعة الخامسة) .*الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام* .دار النهضة العربية.

فهمي، د. ع. ع. (2025). تأثير الاضطرابات النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية .*مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية*، 11-الجزء الأول.

محمد، س. م./ كمال الدين، ح. (2023). أثر الأمراض العقلية على المسؤولية الجزائية .*مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية*، 21.

النجار، م. غ .(2010) .*الطب النفسي الجنائي* .دار النهضة العربية.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل العلمية

علي، إ. (سنة). أثر المرض النفسي في الحكم بالمسؤولية. بحث مقدم لمؤتمر المسؤولية: آفاق وضوابط.

الخطيب، ح. (سنة) .*الميادين – أسباب وخصائص الإعاقة العقلية*.

عبد الباقي، م.، &حمدان، آ. (2017). موانع المسؤولية الجزائية وفقًا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني .*مجلة جامعة النجاح للأبحاث*، 31.(4)

لافي، (2009). أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير). كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.

رابعاً: الأحكام والسوابق القضائية

محكمة النقض، حكم جزاء رقم 2016/250، 2017م.

محكمة الاستئناف رام الله، حكم جزاء رقم 1994/632، 1994م.

محكمة النقض الفلسطينية، حكم رقم 2016/14 بتاريخ 2016/11/23م.

تمييز جزاء أردني، رقم 1994/392 بتاريخ 2000/01/11.

خامساً: مراجع الأجنبية

Aaron, T., & Beck, A. (1979). *Cognitive therapy and emotional disorders*. New York: Penguin.

Barlow, D. H., & Durand, V. M. (2015). *Abnormal psychology* (8th ed.). Boston: Cengage Learning.

سادساً: المواقع الإلكترونية

منظمة الصحة العالمية. (n.d.). Retrieved from http://www.who.int/hinari/ar